الباب الرابع

الحج والعمرة فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الرابع
الحج والعمرة فى الإسلام

﴿ فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[آل عمران : ٩٧] .

الحج شرعاً هو قصد البيت الحرام فى وقت معين فى مكان معين لأداء أفعال تعبدية على وجه الخصوص كالطواف والسعى والوقوف بعرفات وغيرها .

والحج فى اللغة هو القصد أو القدوم والإهلال إلى بيت الله الحرام والحج ركن من أركان الإسلام الخمس وهو فرض من الفرائض، فمن أنكر وجوبه ارتد عن الإسلام .

والحج هو ركن يختلف عن أركان الإسلام فى حركته فى مواقيت وأماكن معينة وهو اجتماع شامل للمسلمين من كل فج عميق، وهو هجرة إلى الله العلى القدير، وهو طاعة وتجرد من زينة الدنيا من ملابس وروائح وخلافه، هو عدم الرفث والفسوق والطغيان، هو رجم الشيطان الرجيم ورجم النفس الأمارة بالسوء، هو ركن التضحية بالمال والأنعام وجزء من الجسم بلا إراقة دماء، هو ركن الطواف والسعى والحلق والتقصير، هو ركن شرب زمزم والدعاء إلى رب كريم هو الأمان فلا صيد ولا إراقة دماء ولا قطع شجر أو نبات .

هو الوقوف بعرفة لتلقى تجليات رب رؤوف حليم غفور كريم لتتلقى رضوان الله وتقبل الدعاء والأعمال وغفران الذنوب والآثام، وتكون الجائزة الكبرى ترجع من هناك كما ولدتك أمك .

وعن سنة رسول الله ﷺ بين ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[رواه البخارى ومسلم] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: « **يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا** »، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاث. قال: « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتم فإنما أهلك ما قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم مع أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم ، وأذا نهيتكم عن شىء فدعوه**»[رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **يا أيها الناس كتب عليكم الحج**» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع**» [رواه ابن ماجه والدارمى وأبو داود والنسائى].

لذلك فالحج واجب على من توفرت فيه شروط وجوبه، والحج مرة فى العمر، وما يزيد فهو تطوع، وقد جاءت الآية الكريمة بحكم فرض الحج بصورة مطلقة لاتحدد مرات الحج.

وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ تحدد هذا الإطلاق وتقيده لمرة واحدة وهى حجة الإسلام حيث أنها الركن بينما الأنواع الأخرى من الحج هى:

أ - حج واجب نتيجة وفاء للنذر.

ب- حج تطوع وهو ما زاد عن حجة الإسلام وحجة النذر.

متى فرض الحج ؟

ثلاث آراء عن زمن فرض الحج فى الإسلام.

أولا: فى السنة السادسة من الهجرة حيث نزلت الآية الكريمة:

﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

[البقرة : ١٩٦]

ثانياً : فى السنة التاسعة من الهجرة وهو رأى راجح وهو أول حجة فى الإسلام تحت أمرة سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

ثالثاً : فى السنة العاشرة من الهجرة حيث حج رسول الله ﷺ وهى حجة الوداع :

شروط وجوب الحج :

وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً فيكون الآذان الأول كان للناس كافة ولكن بعد ظهور الإسلام فالشروط التى يجب توافرها هى :

(١) الإسلام:

لا حج لغير المسلم ويصبح واجب عند إسلامه وإذا أنكره ارتد حيث يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة : ٢٨]

(٢) البلـوغ :

الحج يكون صحيحاً للإنسان البالغ ولا يجب الحج على الصبى غير المكلف وإن حج فحجه صحيح ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام عندما يبلغ ، كما يصح الحج للصبى المميز وغير المميز .

فقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال «**من القوم**»؟ فقالوا المسلمون فقالوا : من أنت ؟ «**فقال رسول الله**» ففزعت امرأة

فأخذت بعضد صبى فأخرجته من لحفتها فقالت : يا رسول الله أ لهذا حج؟ «**فقال نعم ولك أجر**» [رواه أحمد والنسائى ومسلم].

(٣) العقل :

لا يكلف الحج مجنوناً أو معتوهاً ولا يصح عنه لو فعل.

(٤) الحرية :

لا يجوز الحج لعبد، ولو حج صح حجه ولا تسقط عليه حجة الإسلام لو أعتق.

(٥) العلم بفريضة الحج :

وهذا شرط لمن أسلم حديثاً ولا حج عليه إلا إذا بلغ .

(٦) الاستطاعة :

والاستطاعة التى يجب توافرها هى :

أ - القدرة الصحية :

أن يكون المسلم صحيح البدن قادراً على القيام بفرائض الحج وواجباته وألا يكون كبير السن، أو مريضاً مرضاً مزمناً أو عدم استطاعة السفر لأى سبب من الأسباب، ويرى أبو حنيفة أن الحج واجب على الأعمى الذى تتوافر فيه كل الشروط الواجبة ويجب أن يقوده فى الحج مرافق مع القدرة على دفع نفقته.

ب- القدرة المالية :

١ - قدرة المسلم على دفع نفقات الحج وكذلك ترك لمن يعولهم ما يكفى حتى رجوعه إليهم بلا جهد أو تقتير أو تضييق إلا إذا قبل من يعولهم ذلك عن طيب خاطر.

٢ - ويمكن للمسلم أن يحج وهو يعمل بالسعودية أو يقوم بالزيارة أو ما شابه ذلك للأماكن المقدسة.

٣ - والحج يكون واجب ويمكن أن يقدم الزواج عن الحج لو خاف على نفسه الوقوع فى الفاحشة.

٤ - لا يصح الحج لمدين للناس أو كان مديناً إلى الله كالنذر أو زكاة أو كفارة لذلك لا يصح الاقتراض لنفقة الحج لأنه سيكون مديناً للناس فعن عبدالله بن أبى قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحج؟ قال: لا»[رواه البيهقى].

وقال الشافعى إن ترك شخص لوالده ما يتمكن به من الحج لزمه ولاضرر يلحقه، وإن كان الباذل قريباً أو أجنبياً وبذل هذه النفقة فإنه لا يصير مستطيعاً.

٥ - لا يصح الحج من مال حرام حيث يرى الإمام أحمد أنه لا يجزئ حيث يقول رسول الله ﷺ: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا».

ويرى أكثر العلماء إن حج المسلم من مال حرام أجزأه ذلك ولكن بإثم بمعنى أن يسقط الفرض ولكن يلحقه إثم فضلاً عن أنه لا يناله أى ثواب منه.

جـ- الأمن: أن يكون المسلم الحاج آمناً على نفسه وماله :

١ - يرى المالكية وجوب الحج حتى فى عدم أمان الطريق إلا بدفع رشوة أو إتاوة أو ضريبة ظالما وكان قادراً على دفع الأموال.

٢ - بينما يرى الشافعية أن الرشوة وخلافه عذر يسقط الحج وإن قلت لقول رسول الله ﷺ « لعن الله الراشى والمرتشى » [الترمذى وأبو داود وأحمد].

ولا يصح أن تأخذ حق أخيك فى الحج إن كان هناك قرعة بالرشوة.

٣ - عدم الحج للمحبوس أو المعتقل أو الخوف من سلطان ظالم يمنع الناس من الحج كما كان فى البلاد الشيوعية سابقاً ، وهو الآن فى فلسطين المحتلة.

د - عدم استطاعة المرأة الحج إن لم تجد من تحج معه ولا يجب عليها حج.

والرفيق هو الزوج أو المحرم أو مجموعة من النسوة الثقات فى رفقة مأمونة.

وإن أراد المرافق أن تتحمل هى نفقته وجب عليها ذلك إذا كانت قادرة وإن حجت بدون ما سبق الإشارة إليه صحت حجتها وأثمت ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

يقول الشافعى إنه يجوز فى حجة الإسلام المرافقة تكون امرأة واحدة ثقة أما حج التطوع فلا يجوز الخروج بلا زوجها أو محرم.

والمحرم هو من حرم عليه زواجها مثل الجد والأب والعم والخال والأخ والابن والحفيد وليس من المحارم زوج الأخت أو زوج العمة أو زوج الخالة لأنه تحريم مؤقت وليس تحريماً مؤيداً.

ويجب استئذان الزوج فى حجة الإسلام فإن آذن لها خرجت وإلا خرجت بدون إذنه ولا إثم عليها، وكذلك فى حج النذر فهو واجب لأنه فى درجة حجة الإسلام، أما حج التطوع فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن وللزوج أن يمنعها.

ولا يجوز للمرأة أن تحج وهى فى عدة الوفاة لأنها مأمورة بملازمة مسكنها كما يرى ذلك الإمام أحمد، أما عدة الطلاق الرجعى فهى فى حكم المتزوجة ويلزم استئذان ، أما فى عدة الطلاق البائن فإنها حرة فلا تمنع من الحج.

زمن وجوب الحج :

عندما يصل الإنسان المسلم إلى سن البلوغ ويكون بكامل عقله وحريته وتوافرت فيه الشروط السابق الإشارة إليها وجب عليه الحج وهناك رأيان فى وجوب الحج وهما:

أولاً: وجوب الحج على الفور:

يجب على المسلم القادر أن يؤدى فريضة الحج فور توافر الشروط اللازمة لحجه ولا يؤخرها وقد أخذ بهذا كل من أبى حنيفة ومالك وأحمد وأبو يوسف وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا على ذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة وتكون الحجة**» [رواه أحمد والبيهقى وابن ماجة].

وعن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **تعجلوا إلى الحج -يعنى الفريضة- فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له**»[رواه أحمد وأبو داود].

ثانياً: وجوب الحج على التراخى:

ذهب الشافعى والثورى والأوزعى ومحمد بن الحسن أن الحج واجب على التراخى فيؤدى فى أى وقت من العمر ولا يأثم بتأخيره قبل وفاته لأن الرسول ﷺ آخر حجه إلى السنة العاشرة من الهجرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه مع أن الحج قد فرض فى السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجب على الفور لما آخر الرسول ﷺ .

وأصحاب هذا الرأى يحملون الأحاديث التى يستند إليها أصحاب الرأى الأول إلى الندب بحيث يكون من المستحب تعجيل الحج والمبادرة به متى استطاع المكلف أداؤه وهل يضمن الإنسان عمره وصحته ورزقه حتى يؤثره عند الاستطاعة؟ وفى زماننا لا يوجد ما يمنع الحج عند الاستطاعة.

وبالنظر إلى ما أثير فى موضوع الحج عن الوجوب والتراخى نجد أن ما يقال أن الحج فى السنة السادسة من الهجرة لا يستحب حيث أن مكة المكرمة كانت أهل كفر وتحيطها الأصنام من كل جانب فكيف للمسلمين أن يحجوا ومن يسمح لهم بذلك وكيف يسجدون أمام الكعبة حيث قد تم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، كما أن رسول الله ﷺ قد حبس فى عمرة الحديبية حيث حفظه الله سبحانه وتعالى أن يسجد فى عمرته أمام الكعبة وكانت تحيطها هذه الأصنام.

فيكون الحج قد فرض فى السنة التاسعة للهجرة هو الأفضل حيث تم فتح مكة وأزيلت الأصنام وقد كان أول حج فى الإسلام فى السنة التاسعة للهجرة بإمارة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه بعدما أصبحت مكة المكرمة دار إسلام وسلام.

أما ما قيل أن الرسول ﷺ قد آخر حجه حتى العام العاشر للهجرة فهو أمر من الله سبحانه وتعالى حيث أن الرسول ﷺ لا يتكلم ولا يتحرك فى هذه الأمور الدينية إلا بوحى من الله سبحانه وتعالى فقد ادخر الله سبحانه وتعالى حج سيدنا محمد إلى هذا الميعاد إلى حكمته سبحانه وتعالى، فإذا استحضرنا لحظة حج رسول الله ﷺ نجد الآتى:

ملأت السماوات والأرض بالملائكة ونزل الله سبحانه وتعالى من ملكوته ويباهى ملائكته هؤلاء عبادى جاءونى شعثاً غبراً ضاحين مهللين ملبين مائة ألف حاج مع أفضل خلق الله أجمعين وينزل الروح الأمين على رسول الله ﷺ ويشهد الله والملائكة وأنسه وجنه ومخلوقاته على نزول آخر آية من القرآن العظيم وإنذار بانتهاء نزول الوحى واكتمال الرسالة الإسلامية العظيمة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾[المائدة:٣].

عرفنا لماذا آخر الرسول ﷺ الحج للسنة العاشرة حيث كان آخر أيامه مع الوحى ونعى للأمة الإسلامية جميعها للرسول ﷺ وقد علم الرسول بذلك أن أجله قد اقترب وبعد الحج مباشرة مرض مرض الموت وقابل ربه بعد حجه بشهور قليلة.

حكم من مات قبل أن يحج:

حتى لا يموت الإنسان قبل أن يحج حجة الإسلام وهو قادر على مبدأ الحج عن التراخى وتأجيله لأى سبب شرعى يكون كالآتى:

أولاً: القادر على الحج:

من مات وعليه حجة الإسلام وهو مستطيع وجب على ورثته أن يجهزوا من يحج عنه من ماله مثل ديونه سواء بسواء ومثل النذر ولم يحج.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما. ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: « إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أوأحج عنها؟ قال : **«نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا دين الله ، فالله أحق بالوفاء»** [البخارى والنسائى وأحمد].

وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت الذى استطاع ومات قبل أن يحج سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذلك الكفارة والزكاة والنذور ويجب أن تخرج من التركة قبل توزيعها. . هذا ما ذهب إليه كل من ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعى وأحمد والحسن رضى الله عنهم أجمعين، ومن ظاهر الحديث يدل على أن نفقة الحج تقدم عن سداد دين الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين معاً لقول رسول الله ﷺ فالله أحق بالقضاء.

وقال مالك وأبو حنيفة : إينما يحج عن الميت إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه لأن الحج عبادة بدنية تسقط بالموت، وأخذ بهذا الرأى فإن نفقة الحج تخرج من ثلث التركة كلها.

ثانياً: غير القادر على الحج:

يسقط عليه الفرض لأن الأساس هو حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، أما أن وسع الله على أولاده فيمكن لهم الحج عنه كنافلة له وليس لإسقاط فرض كما لو كان قادراً وتأخر الحج حتى الموت.

الحج عن الغير:

اتفق العلماء أن الاستطاعة شرط فى الحج كما بين ذلك من قبل وهذه الاستطاعة منها البدنية وشرطها صحة البدن لوجود الحج وبذلك يكون المشلول والمقعد ومقطوع الأطراف والأعمى وأمثالهم ممن يعجزون عن الحج بأنفسهم لا يجب عليهم حجاً ولا يلزمهم أن يحج الغير عنهم فى حياتهم أو بعد مماتهم بشرط ألا يكونوا قد وجدت عندهم الاستطاعة قبل العجز مثل كبر السن والمرض وخلافه فإن الحج فرض عليهم باتفاق العلماء كما أن عليهم أن يقوموا بتوفير نفقة الحج لغيرهم لأدائها بدلاً عنهم حتى تسقط الفريضة.

وهناك اختلاف فى الرأى بين العلماء فى من قدر على الحج مالياً فى وقت العجز دائماً حتى الموت.

أبى حنيفة والشافعى وأحمد يرون وجوب الحج وما عليه أن يبعث من يحج عنه رجلاً كان أو امرأة ودليلهم حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة؟ فأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك فى حجة الوداع. [الترمذى حسن صحيح]. وان بعث مريض بمرض مزمن من يحج عنه وشفاه الله من مرضه بعد ذلك فلايجب عليه الحج مرة أخرى لأن الواجب لا يتكرر حيث سقط عنه حج واجب بإحجاج غيره، هذا رأى أحمد وإسحاق بينما الشافعى والأحناف وابن منذر افتوا بأن يلزمه الحج لأن حج غيره عنه عن بينة إن مرضه ميئوس منه فلما تبين له غير ذلك فيجب عليه الحج بنفسه.

ولا يجوز الحج عن الغير إذا كان حياً إلا بإذنه سواء كان ذلك حجة الإسلام أو نذر أو تطوع لأنها عبادة تصلح فيها الأنابة، أما عن الميت فتجوز عنه بغير إذنه، كما يجوز أن يحج عنه الولى وغيره من الأجانب على الأصح.

ويجوز حج الرجل عن المرأة والعكس لأن النبى ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها كما يجوز حج المرأة عن المرأة.

ويشترط من يحج عن الغير أن يكون قد أسقط عن نفسه أولا حجة الإسلام حيث روى ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة فقال ﷺ «**من شبرمة**» قال أخ لى أو قريب فقال ﷺ: «**أحججت عن نفسك**»؟ قال: لا. قال: «**فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» [رواه أبو داود وابن ماجة].

ويجوز أن يحج الإنسان عن غيره متطوعاً، كما أنه لا خلاف فى أن يتحمل من أناب غيره بالحج عنه نفقات حجه.

ولا يجوز أخذ الأجر عن الحج للغير خلاف نفقات الحج كما أفتى بذلك أبو حنيفة وإسحاق والزهرى وعطاء ورواية عن أحمد بينما مالك والشافعى وابن المنذر ورواية عن أحمد فقد أجازوا أخذ الأجر خلاف النفقة.

أما من حج تطوعاً ولم يسقط حجة الإسلام أو وفاء النذر فإن الحج صحيح ولكن تحسب كحجة الإسلام أولاً وكذلك من حج تطوعاً وعليه نذر وقع الحج عن النذر لأنه وأجب كحجة الإسلام ويرى ذلك كل من ابن عمر والشافعى وأنس وأحمد بينما يرى مالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد أن الحج يقع وفقاً لنية الحاج فإن نوى تطوعاً وقع تطوعاً وإن نوى نذراً وقع نذراً.

وسيلة النقل فى الحج:

أيهما أفضل فى الحج سائراً أم راكباً.

يفضل الحج راكباً أسوة برسول الله ﷺ حيث حج راكباً. وقد اختلف الفقهاء فى ذلك حيث أقر أفضلية الحج ركوباً الشافعية والأحناف وأكثر الفقهاء.. بينما قال الآخرون المشى أفضل لأن فيه مشقة وبقدرها يكون الأجر كما قال رسول الله ﷺ لعائشة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله لم يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها: « **انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا كذا كنها على قدر نفقتك أو نصبك**» [رواه ومسلم والنسائى وأبو داود].

وروى ابن عباس رضى الله عنهما قوله: ما ندمت على شىء فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشياً، وروى أن الحسن ابن على رضى الله عنهما قد حج خمس وعشرين مرة ماشياً.

وفى هذه الأيام يتعذر الحج ماشياً من بلدك ولكن إن أردت الجمع مع الحج راكباً وماشياً، فأنت تصل إلى الحرم راكباً ولكن عندما تؤدى مناسك الحج فيمكن أن يكون حجك ماشياً وهو سهل المنال حيث تحدد قبل يوم التروية مكان الإقامة بمنى مع المطوف أو المسئول عن الحج فى مجموعتك ثم تبدأ الحج بالنفرة من منى يوم التروية ماشياً حتى عرفات ثم تنفر من عرفات ماشياً متخذاً الطريق رقم ١ مشاة وتقف فى

المشعر الحرام وتقضى الليلة فى المزدلفة ثم تنفر فى الصباح إلى منى حيث ترمى الجمرات وتستقر ثم تستكمل مناسك الحج، والمسافات بين هذه المناطق تتراوح ما بين ستة كيلو مترات بين كل مرحلة وأخرى تقريباً. . والله يتقبل حاجاً ماشياً أو راكباً.

ميعاد الحج:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾[البقرة :١٩٧].

وقد حدد هذه الشهور بأنها أشهر شوال وذى القعدة والعشرة الأوائل من ذى الحجة كل من أبى حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد بينما ذهب كل من مالك والشافعى فى القديم وابن حزم أنها أشهر شوال وذى القعدة وذى الحجة بتمامه وتجمع الأئمة على أن أركان الحج يجب أن تقع فى هذه الأشهر ولم يختلفوا إلا فى الإحرام حيث يرى أبو حنيفة ومالك وأحمد فى جواز الإحرام بالحج قبل هذه الأشهر مع الكراهية.

أركان الحج:

أركان الإسلام خمسة وكل ركن من أركانه له أيضاً أركان فالصلاة لها أركانها والطهارة والوضوء والنية واستقبال القبلة. والصوم له أركان والزكاة لها أركان ، وكذلك للحج أركان ، وأركان الحج فيها ما هو أساسى وما هو واجب وما هو سنة وتعرف على النحو التالى:

١ - الركن الأساسى:

هو الفعل الذى يتوقف عليه صحة الحج ويبطل الحج عند تركه ولا يجيز تركه دم أو صوم أو خلافه . . وهو شرط قوى كالوقوف بعرفة.

٢ - الركن الواجب:

هو ما يصح الحج بدونه مع جبر من تركه أن يضحى بدم سواء تركه عامداً أو سهواً غير أن العامد يأثم بالترك مثل المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة.

٣ - الركن السنة :

هو ما يصح الحج بدونه وتنقسم إلى :

أ – سنة مؤكدة وهى فى مرتبة الواجب وقوته .

ب– سنة غير مؤكدة من تركها فلا إثم عليه فى كمال حجه والأفضل الإتيان بها كالنفرة من منى إلى عرفات .

وأركان الحج هى:

الإحرام – الوقوف بعرفة – السعى – طواف الإفاضة – وهى عند المالكية وأحمد بينما يضيف الشافعى الحلق أو التقصير والترتيب أى تتابع أداء الأركان فلا يسبق ركن ركناً آخر فى الأداء .

كما أن هناك أفعال أخرى يختلف فيها الفقهاء من حيث كونها ركناً أو أقل من الواجب وهى :

الإحرام من الميقات – رمى الجمار – والجمع بين الليل والنهار عند الوقوف بعرفات إذا أمكن ذلك والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع .

أما السنن وما سبق بيانه فى أركان الحج فسوف تذكر فى حينها مع شرحها .

العمرة فى الإسلام :

تعنى العمرة فى اللغة الزيارة . . زيارة بيت الله الحرام وتعنى العمرة شرعاً زيارة بيت الله الحرام فى أى وقت فى السنة لأداء أفعال تعبدية كالطواف والسعى والحلق أو التقصير .

وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن أنكرها فقد كفر وارتد عن الإسلام ، ولذلك نجد العمرة مقرونة بالحج فى الآيتين الآتيتين ولم تفرد آية للعمرة فى القرآن العظيم .

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦].

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٥٨].

ويرى مالك وأبو حنيفة أن العمرة سنة مؤكدة تؤدى فى العمر مرة على الأقل حيث لم يذكر الله سبحانه وتعالى عندما فرض الحج العمرة.

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧].

بينما يرى الشافعى وأحمد أنها فرض يؤديها الإنسان مرة فى العمر وذلك لكل من وجب عليه الحج ، وهم يستدلون على ذلك بأدلة كثيرة لم تسلم واحد فيها من مطعن.

ويجوز تكرار العمرة أكثر من مرة فى العام الواحد ويرى ذلك الشافعى وأبو حنيفة وأبو سلمان وابن حزم وقالوا كذلك يستحب الإكثار من العمرة بلا أى عدد محدد - لما فى ذلك فضل عظيم - حيث ورد من أن النبى ﷺ أعمر عائشة رضى الله عنها مرتين فى شهر واحد وعن أنس بن مالك رضى الله عنه كان يعتمر ثم يحلق رأسه وكلما جم رأسه خرج واعتمر.

متى فرضت العمرة:

هى عبادة قديمة مع الحج وقد جاء فرض مشروعيتها فى الإسلام استناداً للتعبد بها فى دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأول ما نزل فيها من القرآن قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

ولكن ذلك فى السنة السادسة للهجرة وهو نفس ميعاد الحج، عندما خرج النبى ﷺ من المدينة قاصداً مكة وكانت عمرة الحديبية التى أراد الله بها أن يعقد صلحاً بين المسلمين وكفار قريش، وقد اعتبر الرسول ﷺ أنها عمرة فنحر هديّه وحلق رأسه وتحلل من إحرامه وأمر المسلمين بذلك ففعلوا مثله.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ اعتمر أربع مرات وحج حجة واحدة أداهن جميعاً فى شهر ذى القعدة على القول الصحيح.

الأولى: عمرة الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة.

الثانية: عمرة قضاء عمرة الحديبية تنفيذاً لصلح الحديبية فى السنة السابعة من الهجرة.

الثالثة: عمرة فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة.

الرابعة: عمرة قران فى حجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة.

وقت أداء العمرة:

أداء العمرة جائز بلا كراهية فى جميع أيام السنة قبل الحج وبعده فقد قال ابن عمر رضى الله عنهما: (لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبى ﷺ قبل الحج) [أخرجه أحمد والبخارى].

ويجوز للمعتمر فى أشهر الحج أن يترك الحرم بدون أن يحج، فقد اعتمر سيدنا عمر رضى الله عنه فى شهر شوال ورجع إلى المدينة دون أن يحج.

ويرى الأحناف أن هناك كراهة للعمرة فى خمسة أيام فى السنة وهى:

يوم عرفة – يوم النحر – وثلاثة أيام التشريق.

أما أفضل أوقات العمرة هى شهر رمضان لحديث النبى ﷺ عندما سألته أم معقل فقال: «**عمرة فى رمضان تعدل حجة**» [رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود].

أنواع العمرة:

نجد أن مشروعية العمرة بأنها كالفرض وليست سنة مؤكدة فقط، فأنواع الحج ثلاثة تصنف بناء على وضع العمرة بالنسبة للحج وتقسم العمرة إلى ثلاثة أنواع:

١ – **عمرة تطوع**: وهى فى أى وقت من السنة كما أنها تتبع الحج المفرد ولا يلزمها نحر هدىّ.

٢ – **عمرة تمتع**: تؤدى من أوائل شهر شوال حتى يوم الثامن من ذى الحجة، وهى قبل الحج وتؤدى بإحرام خاص وتحلل خاص ويلزم من يؤديها أن يذبح هدىّ وإن لم يستطع فعليه بالصيام.

﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾

[**البقرة**: ١٩٦]

٢ – **عمرة قران**: وتؤدى هذه العمرة مقترنة مع الحج بإحرام واحد وطواف وسعى واحد ولا يتحلل إلا يوم النحر ويلزم ذبح هديّ، وهى العمرة التى أداها رسول الله ﷺ فى حجة الوداع.

أركان العمرة:

كما للحج أركان فللعمرة أركان أيضاً وهى ثلاثة:

الإحرام – الطواف – السعى بين الصفا والمروة ، وأضاف الشافعى الحلق أو التقصير .

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام حيث قال رسول الله ﷺ : «**أركان الإسلام خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان** »[رواه البخارى ومسلم] .

وعلاوة على أن الحج والعمرة من الفرائض التى ذكرت بالقرآن العظيم بالتفصيل إلا أن هناك أحاديث نبوية شريفة عديدة تحث المسلمين على أداء هذه الفريضة، ووجوب أدائها على الفور وفضل الحج والعمرة نذكر فيها :

فضل الحج والعمرة :

روى ابن جريج بإسناد حسن عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « **هذا البيت دعامة الإسلام ، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإذا رده رده بأجر وغنيمة**» .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم**» [رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما] .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كما ولدته أمه**»[رواه البخارى ومسلم] .

الحج المبرور:

الحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم وعلامته أن يعود الحاج وقد تزود بالتقوى فلا يدع أمر يحبه الله ورسوله إلا فعله ولا أمر يبغضه الله ورسوله إلا اجتنبه وهناك أحاديث كثيرة تتناول الحج المبرور وهى :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ ، قال: «**جهاد فى سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟! قال: « **حج مبرور**» [رواه البخارى ومسلم] .

وعن ابن حبان فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال:« **أفضل الأعمال إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور**» .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« **تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينقيان الفقر والذنوب كما ينقى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»[رواه الترمذى] .

عن ابن هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« **العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزءا إلا الجنة**»[رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة] .

وزاد الأصفهانى على ما تقدم «**وما سبح من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة**» .

وعن جابر رضى الله عنه قال عن النبى ﷺ قال:« **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، قيل : ومابره قال:« **إطعام الطعام وطيب الكلام**»[رواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن] .

الحج جهاد الضعفاء والنساء :

عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: « **لكن أفضل الجهاد الحج المبرور**» [رواه البخارى ومسلم ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قالت: قلت يارسول الله هل للنساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**» .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: عن الرسول ﷺ قال:«**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**» [رواه النسائى وأحمد بإسناد حسن] .

وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى جبان وإنى ضعيف فقال: « **هم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج**» [رواه عبدالرازق والطبرانى] .

الحج يجب ما قبله :

عن ابن شماسة رضى الله عنه قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سباق الموت فبكى طويلاً وقال: فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أبسط يمينك لأبايعك . فبسط يده فقبضت يدى فقال: «**مالك يا عمرو؟**» قال: أردت أن أشترط قال: «**تشترط ماذا؟**» قال: أن يغفر لى، قال: « **أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما قبله**»[رواه ابن خزيمة فى صحيحه مختصرا ورواه مسلم مطولا ورواه أحمد].

العمرة فى رمضان :

العمرة فى رمضان تعدل حجة تطوع ولا تسقط حجة الإسلام فعن ابن عباس رضى الله عنهم قال: أن النبى ﷺ قال: « **عمرة فى رمضان تعدل حجة**» [رواه أحمد وابن ماجه] والحج والعمرة متلازمان فى القرآن العظيم فمن حج البيت أو اعتمر ومن تمتع بالعمرة إلى الحج . . كما نجد أن أعمال العمرة مشتركة فى بدايتها مع أعمال الحج ولافرق بينهما كالإحرام ومحظوراته ، التلبية، الطواف، السعى بين الصفا والمروة ، والحلق والتقصير، وتزيد أعمال الحج عن العمرة بالمبيت بمنى والوقوف بعرفة ورمى الجمار وذبح الهدىّ إن وجب وطواف الإفاضة.

كذلك نجد أن أنواع الحج الثلاثة قد ارتبطت بالعمرة فى أشهر الحج وارتبط أيضاً وجوب ذبح هدىّ من عدمه واختلاف وقت التحلل من الإحرام وذلك فى أشهر الحج.

فالحج المفرد حج يتبعه عمرة تطوع وليس عليه ذبح هدىّ ويتحلل يوم النحر.

obeikandl.com